بالولاية عليهم عند المصلحة للاحتياج الى ذلك ولبيت
المال من الامام وللوقف من ناظره وافتى ابن الصلاح
بصحة ايجار الولي لبياض ارض موليه باجرة هي مقدار
منفعة الارض وقيمة الثمر ثم مساقاة المستاجر بسهم
المولى من الف سهم بشرط ان لا يعد ذلك عرفا غبنا فاحشا
في عقد المساقاة بسبب انضمامه لعقد الاجارة
وكونه نقصا يجبر بزيادة الاجرة الموثوق بها ورده
البلقيني بما حاصله انهما صفقتان متباينتان
فلا ينجبر احدهما بالاخرى وبه يندفع استشهاد
الزركشي له بان الولي اذا وجد ما اشتراه للمولى
معيبا والغبطة في ابقائه ولو بلا شرط لكن انتصر له
ابو زرعه بعد اعتماده له بان ما زال يرى عدول
النظار والقضاة الفقهاء يفعلون ذلك ويحكمون
به وبانهم اغتفروا الغبن في احد العقدين لا استدراكه
في الاخر لتعين المصلحة فيه المترتبة على ذكرها ضياع
الشجر والثمر ومورد ها النخل والعنب للنص
في النخل والحق به العنب بجامع وجوب الزكاة وامكان
الخرص ويجوز صاحب الخصال لما على نحو النخل مقصوده
منظره فيه بانه ليس في معنى المنصوص عليه وبانه
بناء على اختياره للقديم في قوله وجوزها

القديم

القديم في سائر الاشجار المثمرة لقوله في الخبر السابق
من ثمر او زرع ولعموم الحاجة واختير والجديد المنع
لانها رخصة فتختص بموردها تبعا وعليه يمتنع
في المقل كما صححه المص وتصح في اشجار مثمرة تبعا للنخل
والعنب اذا كانت بينهما وان كثرت وشرط بعضهم
تعذر افرادها بالسقي نظير المزارعة فياتي هنا جميع
ما ياتي ثم من اتحاد العامل وما بعده ويشترط رؤية
المساقاة عليه وتعيينه فلا تصح على غير مرئي ولا
على مبهم كاحدى الحديقتين ولا ياتي فيه خلاف احدى
الصورتين السابق للزوم المساقاة ولا تصح المخابرة
قيل باتفاق المذاهب الاربعة وهي عمل الارض
اي المعاملة عليها كما باصله وعبر به في الروضة
واشار بقوله وهي هذه المعاملة ببعض ما يخرج
منها والبذر من العامل ولا المزارعة وهي هذه
المعاملة والبذر من المالك للنهي الصحيح عنهما
ولسهولة تحصيل منفعة الارض بالاجارة
واختار جمع جوازهما وتاولوا الاحاديث على ما اذا
شرط لواحد زرع قطعة معينة ولاخر اخرى
واستدلوا بعمل عمر رضي الله عنه واهل المدينة
ويرد بانها وقائع فعلية محتملة في المزارعة
لكونهم تعاملوا فيها وفي المخابرة لكونها باحدى

Copyright © King Saud University